وهو لا يدل على العدم قوله بخروج شعاع من العينين وفيه
اذ يلزم منه تحقق نفوذ الشعاع في الافلاك حين ابصار
الكواكب فان قلت انما يلزم ذلك اذا كان الشعاع الخارج
جسما لم لا يجوز ان يكون عرضا قلت على تقدير كونه عرضا يلزم
اما قيام العرض بنفسه واما انتقاله وايضا ان الخروج يستدعي
الحركة فحركة الشعاع اما ارادية وهو ظاهر البطلان واما
طبيعيه وهذا ايضا باطل لتحقق الاختلاف في الجهة واما قسرية
وهذا ايضا باطل اذ لا قسر فيه لا طوله والقول في الذي قال بان
المراد من الخروج هو الحدوث مجازا فليس بحكم لمواد الاشكال
قوله الثاني مذهب الطبيعيين قالوا العمدة فيما يتمسك
به على هذا المذهب ان العين جسم صقيل نوراني فكل جسم
كذلك اذا قابله كثيف ملون انطبع فيه شبحه كالمرآت اما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلما نشاهد من النور في الظلمة
الظلمة اذا حك المنتبه من النوم عينه وكذا عند امرار اليد
على النهرة السوداء وقد يتمسك عليه ان الشيء بعينه اذا قرب
من الرائي يرى اكبر مما اذا بعد عنه وما ذاك الا لان الانطباع
على مخروط من الهواء المشف رأسه متصل بالحدقة وقاعدته
سطح المرئي حتى انه وتر الزاوية ومعلوم ان وتر بعينه كلما
قرب من الزاوية كان الساق اقصر والزاوية اكبر وكلما

بعد فبالعكس والشيء الذي في الزاوية الكبرى اعظم من الذي
في الصغرى وهذا انما يستقيم اذا جعلنا موضع الابصار هو
الزاوية على ما هو رأي الانطباع لا القاعدة على رأي خروج
الشعاع فانها لا تتفاوت وقد يتمسك عليه بان من
نظر الى الشمس بتحديق نظرا طويلا ثم اعرض عنها وغمض
عينه فانها يبقى صورتها في العين مدة ما حتى كانه بعد التغميض
ينظر اليها وكذا من نظر الى الروضة المخضرة جدا ساعة طويلة
نظر التدقيق فان عينيه يتكيفان بتلك الخضرة حتى اذا نظر
الى لون آخر لا يبصره خالصا بل مخلوطا بالخضرة او غمض عينيه
فانه يجده كانه ناظر اليها فلولا ان الابصار بانطباع الصورة
لما كان الامر كذلك قوله ان مقابلة المبصر للباصرة يوجب
للاعادة الموافق هكذا انما يحصل الابصار بانعكاس صورة
المرئي بتوسط الهواء المشف الذي لا يستر ما وراءه الى الرطوبة
الجليدية في العين وانطباعها في جزء منها اي من تلك الجليدية
وذلك الجزء الذي ينطبع فيه الصورة زاوية رأس مخروط
متوهم لا وجود له اصلا قاعدته سطح المرئي ورأسه عند
الباصرة قوله على الجليدية وهي رطوبة صافية نيرة
تشبه الجليد وهذه الرطوبة بعد الطبقة العنكبوتية على
يستفاد من الكتب الطبية قالوا فيها بيايد دانستن

٢٩٨

Copyright © King Saud University